

جلد ما لا يؤكل لحمه (الطهارة - باب الآنية) م 22

عبدالمحسن الزامل

المسألة التاسعة يقول صاحب رحمه الله وكذا لا يدخل غير مأكول بذكاة كلحمه. هذه مسألة على المذهب يعني عندنا الميتة عندنا الحيوانات نوعان. مأكول وغير مأكول. المأكول يطهر بالذكاة بلا خلاف - [00:00:06](#) والمأكول اذا مات احد انفيه فهو ميتة. غير المأكول اذا مات حتف انفه او مات بذكاة او مات بان ذبح مع الحلق واللبة كما يذبح الحيوان الذي يؤكل فحكمه حكم الميتة لا فرق. يريد ان ينبه رحمه الله الى ان جلد الحيوان غير - [00:00:37](#) مأكول لو دكي فانه نجس. خلاف الحيوان المأكول فاذا ذكيت الشاة وغيرها من المأكولات فجلدها طاهر بلا خلاف. اما لو ان انسان ذكى حمارا او بغلا ونحو ذلك من السباع. فهو ميتة. جلده ايش حكمه؟ نجس. ميتة - [00:01:03](#) ذكر المصنف رحمه الله هذا اشارة الى خلاف ومالك فقد قال اذا ذكي غير المأكول فان جلده طاهر. يعني لو سلخ الجلد ها هو طاح صوب انه نجس لكن على القول المختار هذا الجلد - [00:01:32](#) يطهر بالدماغ لعموم حديث ايما ايهاب دبح فقد طهر - [00:01:51](#)